الجامعة الإسلامية في بيروت

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف الاشرف

إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في

الدراسات الدولية

من قبل الطالب

عبد الحسن عبد الاله عبد الخضر الربيعي

بإشراف الدكتور

عصام العطية

1433هـ 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (02)

صدق الله العلي العظيم

سورة غافر الآية 02

الإهداء

إلى اعز الناس من أوصى بهما ربي

والديّ

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى أشقائي وأحبابي إخوتي الأعزاء

إلى زوجتي وفلذتا كبدي ولدي

اهدي هذا الجهد المتواضع

الطالب

شكر وتقدير

في دروب العلم وممراته المتشعبة على الباحث الاستنارة بعالم سبر أغوار العلم والخوض في لجاجته حتى تمكن منه ، فيهديه إلى كنوزه، ويعينه على ما خفيه عليه ، وهذا ما قام به أستاذي الكبير الدكتور عصام العطية أطال الله في عمره على ما أعانني عليه ويسر أمامي الصعاب فله مني كل الاحترام والتقدير، واشكر فيه روح الأبوة وصبر العلماء على طلبتهم، والشكر موصول إلى جميع زملائي في مرحلة الماجستير السنة التحضيرية للتعاون الذي قام بيننا وهو ما شكل حافزا لمواصلة البحث و الجهد العلمي أسال الله التوفيق للجميع، كما اشكر جميع العاملين في مكتبة معهد العلمين ومكتبة الروضة الحيدرية المقدسة لجهودهم وتعاونهم معي، والشكر إلى جميع الإخوة والأصدقاء الذين دعموني معنويا على مواصلة البحث وطلب العلم .

الطالب

عبدالحسن عبدالاله عبدالخضر

مستخلص الرسالة

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع الإجراءات الخاصة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية , ومن التجارب العملية التي جرت بمحاكمة عدد من المتهمين نجد أنفسنا أمام نظام قضائي يمتاز بالمتانة والقوة من الناحية القانونية حيث أتاحت للمتهم والشهود كافة الضمانات خلال مراحل الدعوى ابتداء من مرحلة التحقيق مرورا بالمحاكمة وتنفيذ الحكم .

واستخلصنا من خلال البحث أن المدعي العام بالإضافة إلى مهامه الأساسية في الادعاء والاتهام له أن يباشر بالتحقيق الابتدائي شرط الحصول على أذن من الدائرة الابتدائية المختصة بإصدار أوامر القبض والإحضار و الحبس الاحتياطي.

بالرغم من ذلك تعاني هذه الإجراءات من تسرب الدوافع السياسية إلى النظام الأساسي للمحكمة فحق إحالة الدعوى الممنوح لمجلس الأمن يمكن أن تغلب عليه الدوافع السياسية أكثر منها القانونية فسلطة مجلس الأمن بوقف التحقيق والمحاكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المعروضة على المحكمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد يعني أن المحكمة خاضعة من الناحية الواقعية لجهاز سياسي هو مجلس الأمن.

أيضا تمتاز المحكمة بان حق الادعاء أمامها اقتصر على الأشخاص المعنوية فقط متمثلة بمدعي العام المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والدول الأعضاء في نظام روما الأساسي وقد حجب هذا الحق عن الأشخاص الطبيعيين

أما من ناحية تنفيذ القرارات فان المحكمة تعاني من عدم امتلاكها لأي أجهزة تنفيذية لتنفيذ القرارات الصادرة عنها كما هو الحال بالنسبة إلى المحاكم الوطنية ولا تمتلك سجون خاصة بها لإيداع المدانين ولا تمتلك شرطة دولية لمتابعة الجناة لذلك هي تعتمد على الدول معها لتنفيذ قراراتها وهو احد أسباب ضعف المحكمة في تعقب المتهمين.

المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول/ دور المدعي العام والدول في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	5
المبحث الأول/ دور المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	6
المطلب الأول/ دور المدعي العام في مرحلة التحري	7
المطلب الثاني / دور المدعي العام في مرحلة التحقيق	11
المطلب الثالث/ دور المدعي العام في مرحلة الإحالة	18
الفرع الأول/ عدم كفاية الأدلة لإحالة الدعوى	19
الفرع الثاني/ إحالة المتهم على المحكمة المختصة	22
المبحث الثاني/ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق	26
المطلب الأول/ حقوق المتهم أثناء التحقيق	27
الفرع الأول/ لا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب	28
الفرع الثاني/ لا يخضع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد	29
الفرع الثالث/ حق الشخص في الاستعانة بمترجم وله الحصول على ترجمة فورية	30
الفرع الرابع/لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز أن يحرم من حريته	31
المطلب الثاني/ حقوق المتهم أثناء الاستجواب	32
الفرع الأول/ قبل الشروع في استجوابه يجب أن يبلغ بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة	33
الفرع الثاني/ التزام الشخص الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة	33
الفرع الثالث/ حق الشخص في الاستعانة بالمساعدة القانونية إذا لم تكن لديه الإمكانية	35

الكافية لتحملها	
المبحث الثالث/ دور الدول في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	36
المطلب الأول/ أحكام العضوية في المحكمة الجنائية الدولية	37
الفرع الأول/ العضوية في جمعية الدول الأطراف	37
الفرع الثاني/ اختصاصات جمعية الدول الأطراف	39
المطلب الثاني/ إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام	42
الفرع الأول/ إحالة الدعوى من قبل الدول الأطراف	42
الفرع الثاني/ الإحالة من قبل الدول غير الإطراف	45
الفصل الثاني/ دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	47
المبحث الأول/ اختصاص مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	49
المطلب الأول/ سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة	50
الفرع الأول/ مفهوم الحالة	50
الفرع الثاني/ سلطة مجلس الأمن بالإحالة	51
الفرع الثالث/ العلاقة بين الإحالة ومبدأ التكامل	55
المطلب الثاني/ شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية	56
الفرع الأول/ شكل قرار الإحالة	57
الفرع الثاني/ أن تكون إجراءات التصويت وفقا لميثاق الأمم المتحدة	59
الفرع الثالث/ تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن مستندة للفصل السابع من الميثاق	61
الفرع الرابع/ أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة تقع ضمن اختصاص المادة الخامسة من النظام الأساسي	63
المبحث الثاني/ سلطة مجلس الأمن في إيقاف وتعليق التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية	63
المطلب الأول/ موقف الدول والفقه من وقف وتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية	64
الفرع الأول/ موقف الدول من حق مجلس الأمن في التعليق والإيقاف	64
الفرع الثاني/ موقف الفقه من حق مجلس الأمن في التعليق والإيقاف	68
المطلب الثاني/ شروط إرجاء التحقيق أو المقاضاة من قبل مجلس الأمن	71

الفرع الأول/ أن يصدر قرار من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيها إيقاف التحقيق أو المقاضاة	72
الفرع الثاني/ أن يكون طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة	73
الفرع الثالث/ أن يصدر قرار التأجيل من مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق	75
المبحث الثالث/ جريمة العدوان بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن	76
المطلب الأول/ دور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان	77
الفرع الأول/ سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان	78
الفرع الثاني/ خضوع العدوان للاعتبارات السياسية	82
المطلب الثاني/ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان	87
الفرع الأول/ تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان	88
الفرع الثاني/ المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان	92
الفصل الثالث/ إجراءات المحاكمة والتنفيذ	96
المبحث الأول/ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية	97
المطلب الأول/ طبيعة جلسات المحاكمة	97
الفرع الأول/ مكان انعقاد المحاكمة	98
الفرع الثاني/ انعقاد الجلسات بصورة علنية	99
الفرع الثالث/ حضور المتهم قاعة المحكمة	100
الفرع الرابع/ الجرائم التي تخل بسير العدالة	101
المطلب الثاني/ سير المحاكمة	102
الفرع الأول/ توجيه التهمة	103
الفرع الثاني/ عبء الإثبات	104
المطلب الثالث/ صدور الأحكام والعقوبات المقررة	109
الفرع الأول/ صدور الأحكام	109
الفرع الثاني/ التعويض	112
الفرع الثالث/ العقوبات	114

المطلب الرابع/ ضمانات وحقوق أطراف الدعوى	116
الفرع الأول/ ضمانات وحقوق المتهم أثناء المحاكمة	116
الفرع الثاني/ حقوق الشهود والضحايا أثناء المحاكمة	120
المبحث الثاني/ إجراءات الطعن في الأحكام	123
المطلب الأول/ الطعن العادي بالأحكام عن طريق الاستئناف	124
الفرع الأول/ الجهات التي لها حق الاستئناف	124
الفرع الثاني/ القرارات والأحكام القابلة للاستئناف	125
المطلب الثاني/ الطعن ألاستئنافي بطريق إعادة النظر	130
الفرع الأول/ أصحاب حق الطعن بإعادة النظر	131
الفرع الثاني/ إجراءات الطعن بإعادة النظر ونتائجه	131
المبحث الثالث/ تنفيذ القرارات و الأحكام	134
المطلب الأول/ إشكالات وشروط اكتساب الحكم القوة التنفيذية	135
الفرع الأول/ أن يكون مكتسب الدرجة القطعية	136
الفرع الثاني/ أن لا تكون هناك إشكالات تعترض التنفيذ	136
الفرع الثالث/ قبول الدولة تنفيذ الأحكام	137
المطلب الثاني/ تنفيذ الأحكام السالبة للحرية	139
الفرع الأول/ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام والقرارات	139
الفرع الثاني/ الآليات الملزمة للدول للتعاون في تنفيذ الأحكام	142
المطلب الثالث/ تنفيذ التدابير المالية	143
الخاتمة	146
قائمة المراجع	151